الرحمة فيلجأون الى طرفها بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار وان يميز الرجال والنساء في دارنا في اللباس بالغيار
وان لم يشترط بان يخيطوا على ظاهر اعلا لباسهم ما يخالف لونها والاولى باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق او الاكهب وبالمجوس
الاسود او الاحمر والقا نحو منديل مصبوغ على كتفه كالخياطه وكذا العمامة المصبوغة او بان يشدوا زنارا وهو خيط غليظ باي لون
كان على اوساطهم فوق ثياب الرجل وتحت ازار المراة بحيث يظهر بعضه واشتراط جمع الغيار والزنار اولى وليس لهم شد منطقة
او منديل بدل الزنار وان ميز الرجل قلنسوته بذوابة او خيط في اعلاها وتغاير المراة لون خفيها واذا دخل حماما فيه مسلم او
تجرد فليكن عليه جلجل وفي عنقه خاتم نحو حديد وان يجز الرجل ناصيته ولا يرسل شعره ويمنع المراة من دخول حمام فيه مسلمة
ومن فرق شعر وذوائب فيه وان يلتزموا احكامنا الذي يحرمونه كالزنا والسرقه وان لا يظهروا معتقدهم في عزير والمسيح وثالث
ثالث ثلاثة ولا احتفالهم ودفن ميتهم والنوح واللطم عليه ولا صلواتهم واطعام المسلم خمرا او لحم خنزير ورفع صوتهم عليه
وابتذاله في مهنة باجارة او غيرها ولا يمنع ذمي لبس حرير وتعمما وتطيلسا وتطيبا كثيرا وافطارا في رمضان ولا يحوشنا ودينا
وهو محوط يلقى فيه جيفهم ويحرم علينا موادتهم وحكم السلام عليهم وجوابه مر في الجهاد فرع لو اظهروا شيئا مما منعوا منه لم
تبطل الذمة وان شرط نقضها به وان قاتلونا او منعوا الجزية بلا عذر او لم ينقادوا للشرع بطلت او من وطئ منهم مسلمة
باسم نكاح او زنا او لاط بمسلم عالما بالاسلام او قتل مسلما قتلا فيه قود وان لم يلزمه هو كحر قتل مسلما او قطع الطريق علينا
او تجسس للحربيين او دعا مسلما لكفر او رغبه فيه او فتنه عن دينه او قذفه او سب جهرا الله او كتابه او الاسلام او نبيا
بما لا يدينون به لقذفه والطعن في نسبه بطلت ذمته ان شرط بطلانها بذلك لا ان اطلق خلافا للروضة ولا ان وطئ
زوجته المدخوله بعد اسلامها في العدة او سبوا نبيا بما يدينون به كنفي نبوته او ظلم بقتل اليهود واذا ابطلت ذمته او لم تبطل اقيم
عليه الواجب حدا وتعزيرا وقودا ومن قتل منهم قودا لمسلم او رجم لزناه بمسلمة فماله فيء ان بطلت ذمته ومن بطلت ذمته
بقتال اغتيل او بغيره صار كاسير كامل فيتخير الامام فيه كما مر نعم لو اسلم قبل الاختيار عصم نفسه وماله وان لم يسلم وطلب
تجديد ذمة اجيب ولا يبطل حكم الذمة في التابع بنقض متبوعه ويمتنع سبيه فان طلب نساؤه دار الحرب مكن او صغاره فلا
الا اذا طلبهم من له الحضانه وبالبلوغ ان طلبوا ذمة او تبليغ المامن اجيبوا السبب الثالث الهدنة وهي جائزة مجانا
وبعوض ولا يجب اجابة طالبها بخلاف الذمة ثم ان عقدت لهم مطلقا او لاهل اقليم فشرطها ان يعقدها الامام او مأذونه فيه
لكن لو عقد امير اقليم فوض اليه الامام مصلحته لبعض اهله جاز وفي الكل وجهان وان يكون لحاجتنا كالضعف او المصلحة
كرجاء اسلامهم او بذل الجزية ثم ان كان لرجالهم لم يزد على اربعة اشهر مع قوتنا ولا على عشر سنين مع ضعفنا فان تمت والضعف
باق عقد ثانيا او زال قبل تمامها وجب اتمامها فان زاد على الجائز بطل في الزائد فقط ولو لم توقت بل اطلق فان عقد للرجال
بطل او للاموال صح او للذرية فوجهان وان [illegible] بغير معين كهادنتكم على ان انقض متى شئت او هادنتكم ما شاء فلان لرجل
منا عدل ذي راي لا منهم ولا ما شاء الله جاز لا ان يزيد العدل على المدة الجائزة وينتقض بنقضه كالامام ولا باس بقول الامام
لكم ذمة الله وذمة رسوله وذمتي وان يخلوا العقد عن شرط ينافيه كترك اسير او مال لهم او اقامتهم بالحجاز او دخولهم
الحرم او اظهار نحو خمر بدارنا او بذل مال لهم بلا ضرورة فان كانت لخوف اصطلامنا او تعذيب اسير جاز بل لزم الامام بذله
من المصالح فصل اذا صح العقد لزمنا كف اذانا واذى الذميين فقط عنهم وعكسه الى تمام المدة او النقض فيجب ضمان المتلف
نفسا ومالا او رده ولو استنقذ من الحربيين ويلزمهم لنا بذل الجميل فان نقصوا من الاكرام او الامام من التعجيل بلا عذر
امرهم بالتزام العادة فان ابوا اعلمهم بالنقض ونبذ اليهم عهدهم وان فسدوهم بدارنا انذروا او بلغوا المامن حقا او اندرهم

اندروا

اندروا فرع ينبغي كتب الامام لهم بالعهد والاشهاد عليه وقضية كلامهم ندبه ويتجه وجوبه فصل لا ينتقض
العهد بموت الامام العاقد او عزله فان ظهر للثاني فساده باجتهاده لم ينقضه او لمخالفة نص او اجماع فهو باطل وينتقض بنقض
اهل العهد لفظا وبايواء عين للعدو او مكاتبتهم بما يضرنا وبقتالنا او قتل مسلم عدوانا او اخذ ماله وسب الله او كتابه او رسوله
وان جهلوا انه نقض وبنقض بعضهم وسكوت باقيهم وحينئذ ان كانوا بدارهم فهم حربيون او بدارنا بلغوا المامن وان انكر
باقيهم عليهم قولا او فعلا باعتزالهم او باعلام الامام انهم على العهد بقي في حقهم فان تميز الناقضون فكما لو نقض الكل والامر
الامام من لم ينقض بالتميز عنهم او بتسليمهم الينا فان ابوا قادرين فناقضون ولو اسر بعضهم فانكر نقضه ولم يثبت صدق بيمينه
في نفسه دون ماله ولا يبطل العهد بظن الامام خيانتهم وله نبذه وينذرهم ويبلغهم المامن لا بنبذ بتوهم الخيانة فصل
لو شرط في العقد ان لا يرد من اتانا منهم مسلما اعقد فلا رد ولا غرم بقيمة رقيق ولا مهر امراة وان شرط الرد فان حصل النسا
بطل العقد وان قال بشرط رد من اتانا واطلق فلا غرم ثم ان اتانا منهم امراة عاقلة لم ترد وان جنت بعد الاسلام وكذا ان
اتت مجنونة ثم افاقت واسلمت وان لم تسلم ردت كان اتت كافرة ولم تسلم سوا طلبها زوج او محرم وان اتانا صبي او مجنون
وصف الاسلام لم يرد فاذا بلغ او افاق واسلم لم يرد والا فان وصف كفرا لا يقر اهله عليه بلغ المامن او يقرون عليه وهو رجل منهم
رد بالحرية او بلغ المامن وان اتانا رقيق لهم ولو مستولدة فلا رد ولا غرم ويعتق ان اسلم بعد الهجرة او قبل الهدنة لا بعدهما
لكن لا يرد فان لم يعتقه سيده باعه الامام من مسلم او دفع لسيده قيمته من المصالح او اعتقه عن المسلمين ولهم الولا وان اتانا
مكاتب ولم تقتض الحال عتقه فان ادى النجوم عتق وللسيد الولا وان ادى بعضها وعجز رق وحسب ما اداه بعد الاسلام لا قبله
من قيمته فان مثلها او اكثر عتق والولا لنا ولا يلزم السيد رد الزائد او دونها وفاه الامام من المصالح وان اتانا حر مكلف
فان لم تكن له عشيرة تحميه لم يرد والا رد عليهم بطلبهم بالتخلية وان شرط بعث الامام به بطل العقد ولا يرد بطلب غيرهم
الا اذا كان يغلبهم وله الهرب وقتل طالبيه ولنا التعريض له بذلك ويندب للامام امره سرا بان لا يرجع او يهرب اذا قدر ويقول
لطالبه لا امنعك ولا اعينك وان شرط عليهم في العقد رد من اتاهم منا مرتدا او لم يشترط رده وجب الرد بالتخليه فان ابوا فنا
ولو تعذر الرد لموت غرموا مهر المراة وقيمة القن وكذا لو تعذر بالهرب بعد قدرتهم على الرد لا قبله فان شرط عدم رده قضون
جاز ولو امراة فلا رد عليهم وعليهم المهر او القيمة ويدفع الامام للزوج ما اصدقها اياه من المصالح ادخالا بينهما بالهدنة ثم ان
عاد القن او المراة الينا رددنا القيمة لا المهر ولو اتتهم منا مرتدة واتتنا مسلمة وطلبها زوجها جعل المهران قصاصا ان
استويا فيدفع الامام لزوج المرتدة مهرها ويكتب الى زعيمهم ليدفع مهرها لزوج المسلمة وان تفاوتا طلبناهم او طلبونا بالزائد وحكم
قيمة المرتد من ارقائنا والمسلم من ارقائهم حكم المهرين

كتاب السبق والرمي

وهما قبل الجهاد سنة ويكره لعارف الرمي اهماله كراهية شديدة وفي الكتاب بابان الاول في السبق وله بالعوض شروط ان
يكون العاقد صحيح العبارة اهلا للقتال فيبطل من امراة ومن ولي بمال محجور ومن عقد في الصحة صح بالمسمى وكذا في مرض الموت
ان لم تزد على اجرة المثل والا فالزائد من الثلث وكون المعقود عليه بعوض عدة للحرب كخيل وبغل وفيل ونعل وحمار وانواع القسي
والسهام والمزاريق والزانات واحالة كسيف او رمح ورمي بحجر بيد او مقلاع او نحو منجنيق لا اشالته باليد ورمي كل الى صاحبه
به او بينهم فان كان بلا عوض صح في ذلك وفيما لا ينفع في الحرب لمسابقة على اقدام وزوارق وبقر وطيور وعلى صراع وشابكة
ولعب شطرنج وكرة صولجان وخاتم وهدف ووقوف على رجل ومعرفة ما في اليد من شفع ووتر وكباجة ومقل في الما وان يعلم المتسابقان
المبدا والغاية بتعيينهما او باذرع معلومة ويتساويا فيهما فان تركا الغاية وشرطا المال للسابق حيث سبق او ذكرا غاية

Copyright © King Saud University